

#فتاوى_الزامل | سفر المرأة بالطائرة مع مجموعة نساء

عبدالمحسن الزامل

يقول اود ان استفسر عن حكم السفر بالطائرة من الرياض بجدة مع الوالدة واثنتين من خالاتي او بنت خالتي لحضور زواج بنت خالتي اذا كانت تسأل عن مسألة سفر المرأة بمحرم فهذه المسألة تكلم فيها اهل العلم وذكر اهل العلم ان السفر اذا كان - 00:00:00 من الاسفار المباحة ليس سفر حج ومتلا وغيره. وسفر حج وخصوص سفر حج وسفر العمرة هذا حکی الاجماع غير واحد من اهل العلم على ان المرأة اذا ارادت السفر انه لا يجوز لها ان تتسافر فيها محرم والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام حكوا الاجماع - 00:00:20

هذا ولم يستثنوا الا حالة الضرورة كما قال البغawi رحمه الله يعني حکی الاجماع على انه اذا كانت متلا امرأة كافرة سلمت في دار حرب فتفر بدينه وتهرب ولو لم يكن لها محرم متلا اه او اسيرة متلا 00:00:38 من الكفار فتهرب والحق آآ بعضهم من انقطع بها الطريق ولم يكن مع حد في هذه الحالة آآ لا بأس آآ اذا ان هذا اه فرار من مفسدة اعظم. وما سوى ذلك اه كما تقدم فالاصل انه لا يجوز المرأة. استثنى بعظام اهل العلم 00:00:58 اه سفر الحج ولما و قالوا ان الداعو الادلة مع قوله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. بعضهم قال اذا كانت المرأة مستطيبة بمالها فانه في هذه الحال يجب عليها الحج ويكون هذا 00:01:18

هذا في الآية آآ يكون خاصة ومنها العلم من قال الادلة التي وردت في هذا خاصة وواضحة في هذا الباب وانه حتى سفر الحج لهذا المذهب المشهور مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم ان من شروط الحج - 00:01:37

من شروط الاستطاعة وجود المحرم. وان من لم تجد محرما فانها لا تمر مستطيبة بل قالوا انه هل هو شرط اداء او شرط وجوب؟ وال الصحيح انه شرط وجوب وانه في هذه الحال لو ماذا؟ لو توفيت وهي لم تستطع مع وجود الماء - 00:01:55 لكن لم تجد محرما فانه لا يجب عليها ان يخرج من مالها. لا يجب لانها ماتت غير مستطيبة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين عن ابن عباس لما اه قال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال - 00:02:13 اخرج مع امرأتك امر ان يخرج في غزوة امر ان يخرج مع امرأته مع ان في ذلك الوقت كان آآ الناس يخرجون وجماعات كثيرة اه ثم هذه المسألة فيها امور تتعلق بحكم عظيمة تتعلق الشريعة - 00:02:33

وليس المسألة تتعلق متلا بمجرد الخوف متلا عليها ونحو ذلك هذا جزء من الحكم فلا ولا تعلل النصوص بعلل تستنبط اذ ترجع يرجع تعلن بها على النص بالابطال هذا لا يجوز. ولهذا قال ابن منذر رحمة الله كل اشترط شرطا - 00:02:53 مسألة خروج المرأة خاصة في الحج وشرط الله وشرط الله. او قال شرط رسول الله او شرط الله شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم او او احق ان يعمل به وهو انه لا بد من المحراب - 00:03:15